

# محل الاعتكاف

تاريخ الإضافة: السبت, 19/05/2018 - 17:29

الشيخ:

إبراهيم بن عبد الله المزروعى

القسم:

الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على خاتم النبيين , وعلى آله وصحبه أجمعين , وبعد: فهذا

بحث مختصر عن محل الاعتكاف :

\* محل الاعتكاف:

اختلف السلف على سبعة أقوال ذكرها ابن حجر فتح الباري .([1])

1- الاعتكاف في كل مكان , وهو قول محمد بن لبابة المالكي , وهو مردود بالكتاب والسنة والإجماع الذي

ذكره القرطبي في تفسيره .([2])

2- الاعتكاف يصح في أي مسجد ولو كان مهجورا , وهذا مذهب مالك والشافعي وداود , ودليلهم عموم

الآية (وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة{187}.

3- الاعتكاف في مسجد جامع , وهو قول الزهري , ورواية عن مالك , ودليلهم حديث عائشة(السنة على

المعتكف أن لا يعود مريضا , ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ) ([3])

4- الاعتكاف في مسجد جماعة , وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق , وبعض السلف , ودليلهم حديث عائشة (ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) ([4]).

5- الاعتكاف في المسجد الحرام , والمسجد النبوي , وهو قول عطاء , كما عند عبد الرزاق. ([5])

6- الاعتكاف في المسجد النبوي فقط , وهو قول سعيد بن المسيب , كما عند عبد الرزاق, ([6]) وله قول آخر (إلا في مسجد نبي)

7- الاعتكاف في المساجد الثلاثة فقط , وهو قول حذيفة رضي الله عنه , واستدل بحديث (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة). ([7])

والراجع أن الاعتكاف في مسجد جماعة : وهو قول بعض السلف كابن مسعود , والحسن , وعروة , والزهري , وإسحاق , وقال به المذاهب الأربعة والظاهرية وابن حزم وابن تيمية والشوكاني والبخاري , وابن حجر .

\* لأدلة:

1- الآية (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة (187)

2- حديث عائشة (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا , ولا اعتكاف إلا مسجد جماعة) ([8]).

وقد ثبت أيضا عن عروة وعن الزهري , بنفس القول الأخير. ([9])

3- عن ابن عباس قال (لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات) ([10])

كذلك قوله (لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة) ([11])

4- عن سعيد بن جبير قال : اعتكفت في مسجد الحي فأرسل إلى أمير الكوفة فلم آته وقلت : إني كنت معتكفا ([12])

\* أقوال العلماء :

1- قال البخاري ( باب الاعتكاف في العشر الأواخر الاعتكاف في المساجد كلها ) ([13])

2- قال الطحاوي ( وكان المسلمون عليه في مساجد بلدانهم أي الاعتكاف في كل مسجد ) ([14])

3- قال ابن حجر بعد أن ذكر سبعة أقوال (والراجع أنه لا يصح إلا في مسجد جماعة ) ([15])

4- قال القرطبي أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد). ([16])

5- قال ابن تيمية (الاعتكاف مشروع في المساجد دون غيرها ) ([17])

6- قال ابن حزم في المحلى (والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت في الجمعة أو لم تجمع ) ثم قال (أما من حد المساجد الثلاثة أو المسجد الجامع ، فأقوال لا دليل على صحتها فلا معنى لها وهو تخصيص للآية) ([18])

7- قال ابن قدامة في المغني ( وَإِنْ كَانَ اعْتِكَافُهُ مُدَّةً غَيْرَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ كَلَيْلَةٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ، جَازَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ) ([19])

8- قال الكاساني في البدائع (فأفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم الأقصى ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها )، هـ ([20])

**\*كلام العلماء في حديث حذيفة:-**

نص الحديث : عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما :إن قوما عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر\_ وفي رواية\_ ألا أعجبك من ناس عكوف\_ قال ابن حزم , قال , إبراهيم في مسجد الكوفة الكبير\_ قال حذيفة :وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة : مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ) فقال عبد الله بن مسعود : فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت , فقال حذيفة (لا اعتكاف الا في هذه المساجد الثلاثة)

قال الألباني ( أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة وهو مخرج في الصحيحة([21]).

**\* نوقش هذا الاستدلال من أوجه:-**

الأول:- أنه لا يثبت مرفوعا وثبت من قول حذيفة رضي الله عنه .

وجمهور علماء الحديث على ضعفه واضطرابه منهم الطحاوي([22]), وابن حزم في المحلى ([23]), وابن حجر في الدراية([24]), والشوكاني في نيل الأوطار .([25])

وقال صديق حسن خان (ولا حجة في قول حذيفة ) ([26])

وقد رجح وقفه بعض المحدثين ,كالشوكاني لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ([27])عن ابن عيينة به موقوفا من كلام حذيفة , وكذلك ما ذكره أيضا ([28])وابن أبي شيبة ([29])عن إبراهيم النخعي قال : جاء حذيفة ..فذكره موقوفا

\* وهذا من جهة الصناعة الحديثية , وأما من جهة النظر فإن ابن مسعود لم يقبل قول حذيفة ,بل ردها ولو

ثبت رفع الحديث لما تجاسر على ذلك وهو من فقهاء الصحابة , وقد أفتى بخلاف قول حذيفة -إن صح هو- عن شداد بن الأزعم قال : اعتكف رجل في المسجد **فحسبة** [30] الناس , فجاء ابن مسعود وطرده الناس , وحسن ذلك )فعلم أن ابن مسعود لم يكن ملزماً باجتهااد حذيفة. [31]((

كذلك قول ابن مسعود في الرواية ( **لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت فأصابوا** ) وهذا تصريح من بخطاء حذيفة وصواب عمل الآخرين بخلافه .

\* كذلك فأن في متن الحديث اختلافا وشكا فقد جاء في رواية سعيد بن منصور كما في المحلى , قول حذيفة ( لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة أو قال (مسجد جماعة) [32] )

قال ابن حزم (قلنا : هذا شك من حذيفة أو ممن دونه , ولا يُقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشك , ولو أنه عليه الصلاة والسلام قاله , لحفظه الله تعالى علينا ولم يدخل فيه شك فصح يقينا أنه لم يقله قط ) [33]

وقال الشوكاني في النيل :فأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه ) [34]

كذلك استدل الإمام الطحاوي في مشكل الآثار :على اعتراض ابن مسعود أن قول حذيفة منسوخ وقد علمه ابن مسعود ولم يعلمه حذيفة, ولذلك قال له (حفظوا) أي النسخ , وكان ظاهر القرآن على ذلك . [35] )

فعم المساجد كلها بذلك وكان المسلمون عليه في مساجدهم ))

\*قالوا أيضا : أنه لو كان ثابتا مرفوعا لاشتهر ذلك بين الصحابة وقد خالفه مع ابن مسعود , عائشة وابن عباس , وقد مر حديث عائشة (ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة) أما قول ابن عباس (ولا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الصلوات) قد مر تخريجه .

\*ثم أنه لو صح فهو معارض لحديث عائشة (ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة , بعد أن قالت من السنة.

\*كذلك يُقال : أنه لو ثبت رفع الحديث لما أجمعت الأمة على ترك العمل به , فلم ينقل عن أحد من الأئمة

أنه أخذ به , فعلم أن هذا القول اجتهاد منه رضي الله عنه , وقد خالفه غيره من الصحابة كما مر .

\*ثم يقال أنه لو قيل بموجب هذا الحديث لكانت (أل) في الآية (في المساجد ) للعهد الذهني ولا دليل على

ذلك في الآية, بل هي للعموم وهذا هو الأصل. [36]]

كذلك لو قيل بموجبه لكان حملا للآية على النادر , وهذا من معايب الاستدلال كما قال العثيمين في

تعليقاته على الكافي لابن قدامة .

\*كذلك على فرض ثبوته مرفوعا : فالمراد: لا اعتكاف كامل لما مر من فهم الصحابة والأئمة والمذاهب .

ولو صح فهو محمول على بيان الأفضلية , كما ذكر الكاساني في البدائع. ([37])

والحمد لله رب العلمين

.([1])(4/271).

.([2])القرطبي في تفسيره (2/333)وابن قدامة في المغني (3/187).

([3]) صحیح سنن أبي داود (2473)

[4] صحیح سنن أبي داود (2135) وهو الراجح

(34914) ([5])

[6] (عبد الرزاق (4/346)

[7] رواه الطحاوي والبيهقي

[8] أخرجه أبو داود حديث: 2128, صحیح أبي داود (2473)

[9] أخرجه أبو داود حديث: 2128, صحیح أبي داود (2473)

[10] أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (2/673) وهذا إسناد صحيح .

[11] (عزاه ابن مفلح في الفروع (3/156) لحرب في مسائله وقال: بإسناد جيد .

[12] (ذكره الحسن الحلواني كما في التمهيد (8/1331)

[13] (فتح (4/271)

[14] (مشكل الآثار (4/20)

[15] (فتح (4/271)

(2/333) ([16])

[17] (الفتاوى (26/251)

([18])مسألة (633)

([19])(3/189)

([20])(2/113)

([21])(2786)قيام رمضان صـ36

([22])مشكل الآثار (4/20)

([23])(5/195)

([24])(1/288)

([25]) (4/360).

([26]) (الروضة الندية (1/238)

([27])(4/348)

([28])(4/347)

([29])(3/91)

([30])ورد في النهاية : حصبه , رماه بالحصباء{الحجارة الصغيرة}

([31])أخرجه عبد الرزاق (4/348)وابن أبي شيبة (3/91)والطبراني (9/350) بسند صحيح عن شداد



([32])(5/195)

([33])(5/195)

([34])(4/360)

([35])(4/20)

([36])قاله بن العثيمين في الشرح الممتع (6/505)

([37]) (2/113)

المصدر:

<https://www.baynoona.net/ar/article/445>

جميع الحقوق محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

## صفحات المشايخ على الموقع

- أحمد بن محمد الشحي (167)
- إبراهيم بن عبد الله المزروعى (6815)
- حامد بن خميس الجنيبي (1712)
- د. أحمد بن مبارك المزروعى (5568)

- د. خالد بن حمد الزعابي (912)
- د. سعيد بن سالم الدرمني (2139)

## صفحات المشايخ على الموقع

- د. عبدالرحمن بن سلمان الحمادي (433)
- د. محمد بن غالب العمري (3279)
- د. محمد بن غيث غيث (3362)
- د. هشام بن خليل الحوسني (1752)
- علي بن سلمان الحمادي (477)
- يوسف بن حسن الحمادي (2052)

## تطبيقاتنا

- تطبيق القرآن المبين 3 2 1
- تطبيق إذاعة بينونة 2 1
- تطبيق مكتبة بينونة 2 1
- تطبيق شبكة بينونة 2 1
- لعبة كنوز العلم 2 1

## تواصل معنا

الرؤية  
كلمة المشرف  
اتصل بنا